قانون رقم 484

واجبات أطباء الأسنان

أقرّ مجلس النواب,

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون المتعلق بواجبات أطباء الأسنان كما عدلته لجنة الإدارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 12 كانون الأول 2002

الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

واجبات أطباء الأسنان

الصادر بموجب القانون رقم 2002/487 المنشور في عدد الجريدة الرسمية

رقم 69 تاريخ 2002/12/19

قانون

واجبات أطباء الأسنان

الباب الأول

واجبات أطباء الأسنان العامة

المادة 01:

يخضع لأحكام هذا القانون جميع أطباء الأسنان المسجّلين في " نقابتي أطباء الأسنان في لبنان ".

المادة 02 :

يمارس طبيب الأسنان الذي يعمل لخدمة الفرد والصحة العامة, مهنته في ظل قواعد احترام الحياة والإنسان.

من واجباته, مساندة جهود السلطات المختصة في حماية الصحة العامة ورفع مستواها.

المادة 03:

أ – على كل طبيب أسنان أن يمتنع عن ممارسة مهنة غير مهنة طب الأسنان, كما عليه أن يمتنع عن كل ما يتعارض وكرامة هذه المهنة أو يحطّ من قدرها.

ب – على طبيب الأسنان أن يحهّز عيادته بالوسائل التقنية التي تمكنه من معالجة مرضاه بما يضمن لهم الوقاية والسلامة.

ج – يحظر عيه, إلا في حالات استثنائية محدودة, تقديم العلاجات وإعطاء الوصفات والقيام بأعمال تتجاوز إطار اختصاصه المهني أو تفوق الإمكانات المادية المتحة له.

المادة 04:

على طبيب الأسنان, إلا في حالات التعذر القاهر, أن يقدم الإسعافات الأولية اللازمة وغيرها من الإسعافات إذا أمكن, إلى مريض معرّض للخطر.

المادة 05:

أ – طبيب الأسنان ومعاونوه ومساعدوه ملزمون جميعاٍ باحترام سرذ المهنة مع مراعاة حالات تتعلق بالسلامة العامة وبالأنظمة والقوانين.

يشمل سرّ المهنة كل ما يطّلع عليه طبيب الأسنان أثناء ممارسة مهنته أو في معرضها كمثل المعلومات التي يفضي بها إليه المريض أو نتيجة معاينته له.

ب – على طبيب الأسنان, حفاظاً على سرّ المهنة, ألا يكشف البطاقات الخاصة بمرضاه أو الوثائق أو الملفات المعلوماتية ذات العلاقة بعيادته إلا في الحالات القضائية.

ج – عند استعانته بمشاهداته الطبية في المنشورات العلمية, يترتب عليه استعمالها في شكل لا يظهر هوية المرضى.

المادة 06:

أ – يعفى طبيب الأسنان من واجب السرية المهنية حين يدعوه القضاء بصفة خبير لمعاينة مريض أو لدراسة ملفّه, وذلك في حدود المهمة المكلف بها.

ب – لا يحق لطبي الأسنان المحال على المجلس التأديبي النقابي, أن يتذرع بالسرية المهنية.

ج – إذا لوحق طبيب الأسنان في دعوى أقامها عليه مريض أو عائلته, حق له أن يكشف الوقائع الضرورية لإظهار الحقيقة دفاعاً عن النفس.

د – على طبيب الأسنان أن يبلغ إلى السلطات الصحية بكل مرض معد إذا كان هذا المرض, وفقاً لتشخيصه, مدرجاً على لائحة الأمراض المفروض, قانوناً, الإبلاغ عنها.

المادة 07:

أ – تسري المبادئ التقليدية في مهنة طب الأسنان, على كل أطباء الأسنان, إلا في الحالات التي يتعارض منطوقها مع نص قانوني.

هذه المبادئ هي:

- حرية المريض المطلقة في اختيار طبيب الأسنان.
- حرية طبيب الأسنان في اختيار العلاج الأنسب لمريضه وفي إعطاء الوصفات.
- أتعاب طبيب الأسنان يتفق عليها مباشرة بين طبيب الأسنان والمريض بناءً على اتفاقية بدل أتعاب تصدرها النقابة, على أن لا تقل عن تعرفة الحد الأدنى الصادرة عن نقابة أطباء الأسنان في لبنان.
- يتم تسديد الأتعاب مباشرة بين الطبيب والمريض.

ب – على المؤسسات الضامنة أن تسدد لطبيب الأسنان أتعابه كاملة. وتتولى النقابة حلّ كل خلاف قد ينشأ في هذا الشأن.

المادة 08:

على طبيب الأسنان أن يعالج كل مرضاه بالإهتمام نفسه وبالتقنية نفسها, بقطع النظر عن نشأتهم أو عاداتهم أو وضعهم العائلي أو انتمائهم إلى عرق أو جنسية أو دين أو حزب, وأياً كانت حالتهم الصحية وسمعتهم ومشاعره تجاههم.

المادة 09:

لا يجوز لطبيب الأسنان أن يتخلّى عن مرضاه في حال قيام خطر عام ما لم يصدر قرار رسمي عن السلطات المختصة.

المادة 10:

يحظر وضع تقرير غير صحيح أو إعطاء إفادة مجاملة.

المادة 11:

على طبيب الأسنان أن يوسع نطاق معلوماته ويحسنها, لا سيما من خلال المشاركة في دورات التعليم المستمر التي تنظمها اللجنة العلمية في النقابة ولجنة التعليم المستمر.

المادة 12:

لا يجوز استغلال مهنة طب الأسنان لغرض تجاري.

ويحظر بشكل خاص:

أ – الإستعانة بوسائل إعلانية مباشرة أو غير مباشرة للتضليل, ما عدا الإعلان, لمدة شهر على الأكثر, عن مباشرة عمله أو نقله عيادته أو موعد عودته من سفره.

ب – نشر مقالات في منشورات موجهة إلى الجمهور تشير إلى أعماله كطبيب أسنان وتتضمن اسمه وعنوانه. ويحق له الإشتراك, بعد موافقة مجلس النقابة في مناقشات علمية خاصة بطب الأسنان. على أن يكون عرضة للملاحقة إذا قدم, في خلال مشاركته, على خرق الآداب الطبية.

المادة 13:

لا يحق لطبيب الأسنان أن يورد على أوراقه المهنية الخاصة, لا سيما على وصفاته وحسابات أتعابه وبطاقاته المهنية, إلا المعلومات الآتية:

أ – اسمه وشهرته وعنوناه, أرقام هاتفه والفاكس والبريد الإلكتروني, أيام المعاينات ومواعيدها.

ب – رقم التسجيل في النقابة, صفته واختصاصه المعترف به لدى وزارة الصحة العامة والمسجل لدى النقابة.

ج – الألقاب والوظائف التي تعترف بها النقابة, بشرط أن تذكر هذه المعلومات في شكل يخلو من الدعاية.

د – الإمتيازات الفخرية التي تعتلاف بها السلطات اللبنانية.

هـ – الإشارة الى انتسابه إلى جمعية علمية معتمدة تعترف بها النقابة.

المادة 14:

لا يحق لطبيب الأسنان أن يورد في الدليل إلا ما يأتي:

أ – اسمه وشهرته وعنوانه, أرقام هاتفه الفاكس والبريد الإلكتروني, أيام المعاينات ومواعيدها.

ب – رقم التسجيل واختصاصه.

ويمكن إدراج أسماء العيادات المشتركة.

المادة 15:

لا يحق لطبيب الأسنان أن يورد على لافتة عيادته الموضوعة على مدخل العيادة أو مدخل المبنى الكائنة فيه, إلا اسمه وشهرته وصفته واختصاصه المعترف به لدى وزارة الصحة العامة والمسجل في النقابة. على أن يمكّنه إضافة المصدر الذي نال منه شهادته وأيام المعاينات ومواعيدها والطابق الكائنة فيه العيادة ورقم الهاتف.

تعرض هذه المعلومات بتحفّظ حسب أعراف المهنة, ويحظر عليه ذكر ما قد يمكن الإيحاء بأنه اختصاص, مع العلم أن كل اختصاص يجب أن يسجّل في النقابة.

المادة 16:

يحظر انتحال الألقاب كما يحظر استعمال لقب لا تعترف به النقابة, خصوصاً إذا هدف إيراد هذه الألقاب إلى التضليل, لا سيما من خلال استخدام اختصارات غير مسموح بها.

المادة 17:

يحظر على طبيب الأسنان:

أ – القيام بأي عمل يجني منه منفعة مادية غير مبررة أو غير مشروعة لأي مريض كان.

ب – تقديم حسم عيني أو نقدي إلى المريض أو تخفيض بدل الأتعاب بقصد المزاحمة إلى ما دون الحد الأدنى لتعرفة الأعمال الطبية المحدّدة لدى نقابة أطباء الأسنان.

ج – تبادل مبالغ مالية أو تقاسمها بين أطباء الأسنان أو مع طرف ثالث.

د – دفع عمولة لأي شخص كان.

المادة 18:

يحظر تقديم تسهيلات إلى كل من يمارس مهنة طب الأسنان بصورة غير شرعية.

المادة 19:

يحظر على طبيب الأسنان أن يقوم بمعاينات, ولو مجاناً, في أماكن تجارية أو حرفية أو في ملحقاتها, تعرض فيها أو تباع عقاقير أو أغراض أو أدوات يصفها طبيب الأسنان وكل طبيب غيره.

المادة 20:

يحظر التواطؤ بين طبيب الأسنان وكل طبيب آخر والصيدلي والمساعدين الطبيين والأشخاص الآخرين أياً كانوا.

المادة 21:

على طبيب الأسنان أن يتجنب في مؤلفاته وأقواله أو خلال مشاركته في المؤتمرات المساس بشرف المهنة أو بأعضائها. ويحظر عليه الإعلان أو الدعاية للذات أو للغير.

المادة 22:

كلّ إفصاح مبكر في أوساط أطباء الأسنان أو غيرها, عن طريقة جديدة في تشخيص أو علاج لم تثبت جدواها, يعتبر مخالفة يعاقب عليها ما لم يشر الطبيب صاحب الإفصاح إلى المخاطر المحتملة.

وخداع الأطباء الممارسين مرضاهم من خلال عرض طريقة لم تثبت جدواها كلياً على أنها طريقة صحية خالية من المخاطر, يعتبر خطأً فادحاً يعرض فاعله للمسؤوليات كافة.

المادة 23:

يحظر على طبيب الأسنان الذي يتولى وظيفة عامة إدارية, استغلال وظيفته لكسب زبائن جدد.

المادة 24:

أ – يعطي طبيب الأسنان في إطار ممارسته مهنته, شهادات وإفادات ووثائق تفرض الأنظمة إعطاءها.

ب – تحرر الوصفات والشهادات والإفادات باللغة العربية الرسمية ويمكن تحريرها باللغتين الفرنسية والإنكليزية.

ج – من واجب طبيب الأسنان اتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة حتى لا يصل إلى العقاقير التي يستخدمها في العلاج إلا أصحاب الحق بذلك.

الباب الثاني

واجبات أطباء الأسنان تجاه المرضى

المادة 25:

لطبيب الأسنان, ما خلا في حالات الطوارئ أو في حالة الإخلال بواجب إنساني, أن يرفض تقديم العلاج لأسباب شخصية أو مهنية بشرط:

أ – ألا يلحق الأذى بمريضه.

ب – أن يتأكد من استمرارية العلاج وأن يقدم لهذه الغاية كل الإرشادات اللازمة.

- لا يمكن لطبيب الأسنان ممارسة هذا الحق إلا في ظل احترام القاعدة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة 26:

يلتزم طبيب الأسنان الذي وافق على معالجة المريض:

أ – توفير علاج واضح ومطابق للمبادئ العلمية والمهنية في حال الإستعانة بزميل له في أي اختصاص طبي كان.

ب – التعامل دوماً مع المريض باستقامة ولياقة.

ج – القبول بطلب النقيب إجراء محاولة توفيق بينه وبين المريض إذا وجب ذلك.

المادة 27:

على طبيب الأسنان أن يمكن للمريض من الحصول على حقوقه في التقديمات الإجتماعية.

المادة 28:

يحظر على طبيب الأسنان أن يصف, بقصد التجربة, علاجات من شأنها إيذاء المريض أو تعريضه للخطر.

المادة 29:

أ – إذا لحظ طبيب الأسنان أن أحد مرضاه عرضة لسوء معاملة أو لحرمان كان عليه استخدام أنسب الطرق لحمايته وإعلام السلطات المختصة عند الحاجة.

ب – إذا تعذر الحصول على موافقة الممثل الشرعي للقاصر أو للعاجز, كان على طبيب الأسنان, في حالات الطوارئ القصوى, تقديم العلاج الذي يراه مناسباً.

المادة 30:

باستثنائ الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة التسعة والعشرين, على طبيب الأسنان الذي يعمل في مستشفى يطبق فيه نظام المعاينة الداخلية, إعلام الممثل الشرعي للمريض في حال وجود علة خطيرة. وعليه القبول باستشارة الطبيب الذي يختاره المريض أو ممثله الشرعي, أو استشارته متى دعت الحاجة.

المادة 31:

لطبي الأسنان حرية إعطاء الوصفات التي يراها الأنسب حسب كل حالة. على أن يحصر وصفاته وأعماله بما هو ضروري لضمان جودة العلاج وفاعليته.

المادة 32:

لطبي الأسنان عدم اطلاع المريض على نتائج تشخيص خطير لأسباب ضميرية مشروعة. وإذا كان لا بد من إطلاعه, كان ذلك بكثير من الإحتراز.

وفي حال طلب المريض مسبقاً عدم الإفصاح عن التشخيص الخطير, أو في حال سمى الشخص أو الأشخاص الذين يرغب في إطلاعهم عليه اقتضى أن يستجاب طلبه.

المادة 33:

أ – يحدد طبيب الأسنان بدل أتعابه بعدالة وفقاً لجدول التعرفة المعتمدة في النقابة.

ب – لا يحق له تخفيض أتعابه بهدف اجتذاب الزبائن على أن يبقى له حق تقديم العلاج مجاناً.

ج – على طبيب الأسنان أن يوضح أسباب تحديد أتعابه إذا طلب المريض ذلك.

د – لا يحق له طلب دفعة سلفاً إلا إذا بررت ذلك أهمية العلاج, وعلى الطبيب في كل حال, التقيّد بما تمليه أعراف المهنة وتقاليدها, على أن يتفق مع المريض مباشرة على طريقة التسديد.

المادة 34:

يحق لطبيب الأسنان المعالج أتعاب إضافية إذا استلزم العلاج معاينة طبيب أسنان آخر.

المادة 35:

لطبيب الأسنان المعالج الذي يحضر عملية جراحية, تقاضي أتعاب إضافية إذا طلب المريض أو طلبت عائلته حضوره, أو إذا هم وافقوا على هذا الحضور.

المادة 36:

يمنع تقاسم الأتعاب بين أطباء الأسنان والأطباء الآخرين, أيا كان اختصاصهم وعلى كل طبيب المطالبة بأتعابه الخاصة.

يعتبر تقاسم الأتعاب – طلباً أة عرضاً أو قبولاً – خطأ مهنياً فادحاً, ولو هو لم ينفذ.

المادة 37:

أ – على كل طبيب أسنان أن يحفظ ملفاً طبياً لكل من مرضاه في عيادته يكون هو مسؤولاً عن المحافظة عليه وعلى طبيب الأسنان تسليم نسخة عن الملف إلى المريض عندما يطلب إليه ذلك على أن يتضمن الملف كل المعلومات الضرورية لإكمال التشخيص أو لمتبعة العلاج.

ب – إذا كانت الملفات نتيجة لعمل عدة أطباء أسنان وكانت محصورة في مؤسسة واحدة, لا يحق إلا لأطباء الأسنان المعالجين والباحثين, الإطلاع عليها.

ج – للقاضي المحقق. أو للشرطة القضائية إذا دعت الحاجة إلى ذلك, حق نفتيش عيادة طبيب الأسنان أو قسم طب الأسنان ووضع اليد على مستندات طبية بشرط أن يتم ذلك في حضوره وفي حضور النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة وليس لطبيب الأسنان, عند ذلك أن يعارض إجراءات التفتيش.

الباب الثالث

واجبات أطباء الأسنان تجاه المجتمع

المادة 38:

على طبيب الأسنان أن يتعاون مع السلطات المختصة بغية المحافظة على الصحة العامة.

المادة 39:

لا يجدر بطبيب الأسنان مخالفة أحكام المادة الواحدة والثلاثين بسبب وجود طرف ثالث ضامن, كتأمين خاص أو عام.

المادة 40:

يقتضي طبيب الأسنان توقيع اتفاق بدل الأتعاب المعتمدة لدى النقابة للفريق الذي يتولى معالجته, أيا كان هذا الفريق. أما اذا كان الفريق الآخر إدارة أو مؤسسة فيعتمد العقد النموذجي الصادر عن مجلس النقابة.

المادة 41:

في حال تقاضى طبيب الأسنان أتعاباً لا يمكن احتساب هذه الأتعاب على معايير الإنتاجية والمردود لأن ذلك يؤثر في نوعية العلاج فضلا عن المسّ بمبدأ استقلالية طبيب الأسنان المهنية.

يحرص مجلس النقابة على أن تحترم أحكام العقد, المبادئ التي نصّ عليها القانون عامة والقانون الحالي في شكل خاص.

المادة 42:

لا يحق لطبيب أسنان يقدم برنامجاً وقائياً لحساب مجتمع ما, أن يتولى المداواة فيه إلا في حالات الطوارئ, مع مراعاة الأحكام التشريعية أة التنظيمية الخاصة بخدمات العمل الطبية والإجتماعية.

وعليه, في هذه الحال, إحالة الشخص المريض على طبيبه المعالج.

إذا لم يكن للمريض طبيب أسنان معالج, يعطي حرية اختيار أحد الأطباء.

يسري هذا الإعتبار على طبيب الأسنان الذي يجري معاينة عامة لكشف الأمراض على أن يبقى في إمكانه تقديم العلاج:

أ – إلى المرضى الخاضعين لنظام المعاينة الداخلية في مستشفى يعمل فيه كطبيب أسنان.

ب – إلى المرضى التابعين لجمعيات أو مستشفيات أو مؤسسات حصلت من وزير الصحة العامة على إذن بهذا الخصوص, وذلك بعد سماع رأي مجلس النقابة.

المادة 43:

يحظر على طبيب الأسنان الذي يمارس, في موازاة مهنته, طب الأسنان الوقائي في مجتماع ما أو يقوم بمعاينة عامة لكشف الأمراض, ستغلال هذه الوظيفة لزيادة زبائنه.

المادة 44:

ما خلا حالات الطوارئ لا يمكن أحداً أن يكون, في آن معاً, طبيب اسنان مكلفاً مهمة مراقبة أو خبرة وطبيب أسنان معالجاً. يشمل هذا الحظر أعضاء أسرة المريض الذين يعيشون معه. ولا يجوز لطبيب الأسنان أن يقبل القيام بمهمة خبرة تكون فيها مصالح أحد مرضاه أو أصدقائه أو أقربائه أو شركائه أو تجمع يعمل معه, مرتبطاً من قريب أو بعيد بهذه الخبرة, الا في حال موافقة الأطراف المعنية.

المادة 45:

لا يجدر بطبيب الأسنان المراقب التدخل في العلاج, لكن في حال ظهر تباين في وجهات النظر مع زميله أثناء إجراء فحص ما, أو في حال اطلع على عنصر مفيد لاستكمال العلاج, عليه أن يعلم الطبيب المعالج بذلك سراً.

المادة 46:

على طبيب الأسنان المراقب أن يعلم المريض الخاضع لمراقبته أنه يفحصه بصفته طبيب أسنان مراقباً. وعليه, في هذه الحال, الإحتراز في أقواله والإمتناع عن الإدلاء برأي خاص للمريض.

المادة 47:

طبيب الأسنان المراقب ملزم باحترام سر المهنة حيال الإدارة أو الهيئة التي تطلب خدماته.

يجب أن يحصر استنتاجه بالجانب الإداري من دون ذكر الأسباب الطبية التي استند إليها.

لا يمكن إطلاع أشخاص من خارج الجسم الطبي أو من إدارة أخرى على المعلومات الطبية الواردة في الملفات التي يعدّها الطبيب.

المادة 48:

يجدر بطبيب الأسنان الخبير, قبل مباشرة أعمال الخبرة, أياً كانت, إعلام الشخص المعني بطبيعة مهمته.

عليه أن يمتنع عن الإدلاء بأي تعليق كان في أثناء المعاينة.

المادة 49:

على طبيب الأسنان الخبير أن يتنحى عندما توكل إليه مهمة, إذا اعتبر أن الأسئلة المطروحة عليه لا تمت بصلة إلى طب الأسنان.

يضع طبيب الأسنان الخبير تقريره متقيّداً بالأسئلة التي طرحها عليه قرار تعيينه خبيراً. وعليه أن يكتم ما أطلع عليه أثناء قيامه بمهمته أو في معرضها.

الباب الرابع

واجبات طبيب الأسنان تجاه زملائه

المادة 50:

على أطباء الأسنان أن يحافظوا على علاقات الزمالة ومناقبيها.

في حال التباين المهني بينهم بسبب الممارسة, يقبل الفرقاء بمحاولة توفيق يقوم بها النقيب.

المادة 51:

يحظر على طبيب الأسنان أن سند إلى شخصه, لا سيما في مطبوعة ما, شرف اكتشاف علمي, إلا إذا كان هذا الإكتشاف مسجّلاً وفق الأنظمة والقوانين.

المادة 52:

على أطباء الأسنان دائماً تبادل الدهم المعنوي. ويحق لأطباء الأسنان استيفاء بدلات أتعاب فيما بينهم, إذار أرادوا. تحظر إشاعة أخبار عن زميل تسيء إلى سمعته أو تناقل أقوال قد تضرّه في أثناء ممارسة مهنته.

المادة 53:

يمنع اجتذاب زبائن طبيب آخر أو محاولة اجتذابهم.

المادة 54:

يتعيّن على أطباء الأسنان عندما يطلب منهم الإدلاء بشهادتهم في الحالات التأديبية, الإفصاح عن كل المعلومات المفيدة التي اطلعوا عليها مع مراعاة مبدأ احترام سرّ المهنة.

المادة 55:

لطبيب الأسنان أن يستقبل في عياته, حتى في غير حالات الطوارئ, كل المرضى المعننين باختصاصه, أيا كان طبيب أسنانهم المعالج.

إذا أبدى المريض رغبته في تغيير طبيب أسنانه, كان على هذا الأخير تزويده بالمعلومات اللازمة لاستكمال العلاج وضمان جودته.

المادة 56:

إذا غاب طبيب الأسنان المعالج, حقّ للمريض أن يلجأ إلى طبيب أسنان بديل, على أن يعطي البديل, بموافقة المريض, طبيب الأسنان المعالج, لدى عودته, كل المعلومات الضرورية.

المادة 57:

إذا طلبت عائلة المريض طبيب الأسنان للإستشارة, يفضل أن يقبل بذلك طبيب الأسنان المعالج. فيسمي هو, اذ ذاك الطبيب المفضل لديه, تاركاً لعائلة المريض أمر الإختيار, جاعلاً مصلحة هذا المريض شرطاً لموافقته.

المادة 58:

على طبيب الأسنان المعالج وطبيب الأسنان الأسنان المستشار أن يحرصا على ألا يسيء أحدهما إلى الآخر في نظر المريض وأسرته.

يجب أن يتوقّف طبيب الأسنان المستشار عن تقديم العلاج الذي تستوجبه حالة المريض إذا كان من اختصاص طبيب الأسنان المعالج, ما لم يطلب منه المريض, في شكل صريح خلاف ذلك.

المادة 59:

إذا بدا في أثناء الإستشارة تعارض كبير لا رجوع عنه في وجهات النظر, يحق لطبيب الأسنان المعالج رفض تحمل كل مسؤولية ورفض تطبيق العلاج الذي يقترحه طبيب الأسنان النستشار.

لطبيب الأسنان التوقّف عن تقديم العلاجات إذا وافق المريض على العلاج المقترح.

المادة 60:

يجوز أن يؤلّف أطباء الأسنان فيما بينهم عيادات مشتركة, على أن يرسلوا إلى مجلس النقابة طلباً يوقعه جميع المشاركين يحدّدون فيه:

أ – أسماء كل أطباء الأسنان المشاركين في العيادة وأرقام تسجيلهم في جدول النقابة.

ب – عنوان مركز العيادة المشتركة.

ج – تسمية العيادة وتسجيل الإسم في جدول النقابة منعاً لتكرار التسميات.

يقدّم طلب التسجيل بكتاب مضمون إلى أمانة السرّ, ويبتّ المجلس الطلب في خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطلب.

د – تستوفي النقابة رسماً سنوياً توافق عليه الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس النقابة.

المادة 61:

على أطباء الأسنان المشاركين في عيادة مشتركة وضع لوحة مهنية على مدخل المبنى أو على باب العيادة الخارجي, عليها أسماء كلّ المشاركين. وتسري عليهم أحكام المواد 13 و14 و15 و16 من هذا القانون.

المادة 62:

في حال انسحاب أو وفاة أحد أطباء الأسنان المشاركين في العيادات المشتركة, أو في حال انتساب طبيب أسنان جديد, أو تصفية العيادة المشتركة, يجب إعلام النقابة بذلك.

المادة 63:

لا يمكن المشاركة في مزاولة المهنة من دون إبرام عقد خطّي رفع إلى مجلس النقابة ويحترم الإستقلالية المهنية لكل طبيب أسنان.

يجب رفع العقود أو التعديلات الملحقة إلى مجلس النقابة الذي يتحقّق من مراعاتها مبادئ هذا القانون فضلاً عن بنود العقود النموذجية التي يضعها المجلس.

يجب إطلاع مجلس النقابة على كل اتفاق أو عقد شراكة أو تعديلات ملحقة مهنية الطابع قد تطرأ بين طبيب أسنان وأشخاص ثالثين ليتحقق من مراعاة العقد للقوانين المرعية ولقانون آداب المهنة, لا سيما لجهة استقلال أطباء الأسنان.

يجب إعلام مجلس النقابة بمشاريع الإتفاق أو العقد أو التعديلات الملحقة المتفق عليها عملا بهذا البند, على أن يعطي مجلس النقابة ملاحظاته عليها في مهلة شهر.

يوقّع طبيب الأسنان تصريحاً يودعه مجلس النقابة, يصرّح فيه بشرف ونزاهة, بأنه لم يحرّر كتاباً مضاداً متعلّقاً بالعقد المطروح على مجلس النقابة.

الباب الخامس

في ممارسة المهنة

المادة 64:

مع مراعاة تطبيق المواد 7 و40 و41 من هذا القانون يتعين على كل طبيب أسنان يريد ممارسة مهنته بصفة فردية أو ضمن شراكة, أياً كان نوعها الإستفادة مباشرة أو من خلال عيادة مشتركة من:

أ – حق التمتع, بموجب مستندات قانونية, بمقر مهني وأثاث وعدات كافية لاستقبال المرضى ومعالجتهم.

ب – تعد النقابة جدولاً بالمعدات التقنية المفروض وجودها في العيادات لتأمين سلامة المرضى.

ج – ملكية الوثائق التي تضم كل المعلومات الخاصة بالمرضى.

يعود لمجلس النقابة التحقّق في أي وقت كان, من احترام شروط الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة. ويجب في كل الأحوال تأمين نوعية جيدة من الخدمات بسرية تامة مع الحرص على سلامة المرضى, كما يجب أن يخضع تركيب التجهيزات التقنية والتخلّص من النفايات الناجمة عن ممارسة هذه المهنة لقواعد النظافة.

المادة 65:

تمنع ممارسة مهنة طب الأسنان من دون تجهيزات خاصة ثابتة تراعي الأحكام التي نصّ عليها هذا القانون.

ويبقى في إمكان النقابة أن تمنح إذناً خاصاً لأطباء الأسنان الذي يساعدون منظمات تلبي:

- الحاجة إلى الوقاية
- أو حالات الطوارئ
- أو الحاجات الدائمة الى تلقي العلاج في المنزل.

تتحقّق النقابة بالتعاون مع السلطات المختصة, من مراعاة هذه الأنشطة, المبادئ العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب السادس
واجبات أطباء الأسنان تجاه العاملين في القطاع الصحي

المادة 66:

يتعين على أطباء الأسنان أن يحترموا في علاقاتهم المهنية مع أعضاء المهن الطبية وشبه الطبية الآخرين, استقلاق هؤلاء وأن يتحاشوا ما أمكن الإساءة إلى كل من له علاقة بالحقل الطبي.

الباب السابع
أحكام مختلفة ومؤقتة

المادة 67:

على طبيب الأسنان, عند تسجيله في النقابة أن يقسم اليمين على التقيد بأحكام هذا القانون. ينظّم النقيب محضراً بذلك يوقعه معه طبيب الأسنان ويحفظ في ملف هذا الأخير.

المادة 68:

كل مخالفة لأحكام هذا القانون تعرض مرتكبها للإحالة على المجلس التأديبي.

المادة 69:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.